بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (١١)

تتمة باب نواقض الوضوء

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

الرابع: مسه بيده – لا ظفره – فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن.

الخامس: لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما أو لمستم لا لمس[١] من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس[٢] بذلك.

ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه و[٣] الملموس بدنه ولو وجد شهوة.

السادس: غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء.

السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئا[٤] فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان[٥] ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما.

الثامن: الردة وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.

---

١ في "ج" "لا تمس" بدل "لا لمس" وهو خطأ.

٢ في "ن" "ولا المس".

٣ في "ب"، وكذا "ن"، و"ج" "أو" بدل الواو. وفي "م" "ولا الملموس".

فائدة: قال اللبدي في حاشية "ص: ٢٥": "المس" باليد خاصة، "واللمس" بجمع البدن، فهو أعلم".

٤ وهو **المذهب**، وهو من المفردات، كما في منح الشافيات "ص: ٤٠"، والغاية "٣٨/١"، وقال: تعبدا.

٥ في "أ" و "ب" "ولسان ورأس" بتقديم وتأخير، وكذا في "ن".

\ الشرح /

قال رحمه الله: **[الرابع: مسه بيدهِ- لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل]**، هذا الناقض الرابع، قال لك: **[مسه بيده]** يعني بكفهِ؛ اشترط أن يكون المس بالكف.

الشرط الثاني: ألا يكون المس بالظفر؛ لأن الظفر والشعر في حكم المنفصل، وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب -رحمه الله تعالى- في كتابهِ (القواعد) وأن الظفر والشعر في حكم المنفصل.

قال لك: **[فرج الآدمي]** هذا الشرط الثالث أن يكون فرج آدمي، وعلى هذا لو مس فرج حيوان لا ينتقض وضوئهُ، المتصل هذا يخرج ما إذا كان مقطوعًا بلا حائل يخرج ما إذا مسه منه رائحة فإنه لا ينتقض الوضوء، هذه الشروط اشترطها المؤلف -رحمه الله- لمس الذكر، ومس الذكر هذا موضع خلاف بين الأئمة، هل مس الذكر ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء؟

في مشهور من المذهب أنه ينقض الوضوء، هذا قول الإمام مالك والشافعية خلافًا للإمام أبي حنيفة -رحمه الله- فإنه لا يرى أن مس الذكر ينقض الوضوء، الذين قالوا بالنقض استدلوا بحديث بسرة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « من مس ذكره فليتوضأ ».

والذين قالوا بأنه لا ينقض، مثل ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- كما سنشير إليه، والذين قالوا بأنه ينقض الوضوء استدلوا بحديث طلق ابن علي أنه لا ينقض، استدلوا بحديث طلق ابن علي -رضي الله تعالى عنه- «إن النبي -صلى الله عليه وسلم- سُئل الرجل يمس ذكره في الصلاة؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هو بضعة منك».

نعم إنما هو بضعة منك، فقالوا بأن هذا دليل على أنه لا ينقض الوضوء، والصحابة -رضي الله تعالى عنهم- ورد عنهم النقض وعدم النقض إلى آخره، يعني ورد عنهم النقض وورد عنهم عدم النقض، وكثير من المحدثين يرجحون حديث بسرة على حديث طلق ابن علي، وبعض الأئمة يرجح حديث طلق ابن علي على حديث بسرة حتى قال ابن مديني -رحمه الله تعالى- وهو شيخ البخاري يقول: "حديث طلق ابن علي أحسن من حديث بسرة" وممن أخذ بهذا ابن تيمية -رحمه الله تعالى- فهو يجمع بين الحديثين، يجمع بين الحديثين وأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «من مس ذكره فليتوضأ» هذا محمول على الاستحباب، قوله هل عليه وضوء هذا

يدل على عدم الوجوب، وأنه لا وضوء عليه، وعلى كل حال، على كل حال يظهر والله أعلم أن الأحوط أن يتوضأ، الأحوط أن يتوضأ لكن الجزم يعني الجزم بوجوب الوضوء هذا لا يلزم به، لكن إن احتاط إذا مس ذكره فإنه يتوضأ، وحينئذٍ نحمل حديث بسرة –رضي الله تعالى عنها- على الاستحباب.

قال: **[أو حلقة دبره]** حلقة دبره، يعني حلقة الدبر يعني مكان خروج الخارج، إذا مسه ينتقض وضوئه، أما إذا مس الصفحتين فهذا لا ينقض الوضوء، لكن مكان خروج الخارج، واستدلوا على هذا بما جاء في مسند الإمام أحمد في حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه دون حجاب فقد وجد، دون لم يكن دون، و لم يكن دونها حجاب فقد وجب الوضوء».

«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه دون أن يكون حجاب فقد وجب الوضوء».

قالوا إن المقصود بالفرج المقصود في الفرج هو الدبر، أو يدخل في ذلك يدخل في الفرج الدبر، والصواب في ذلك أن مس حلقة الدبر أنه لا ينقض الوضوء، وأن قول النبي –صلى الله عليه وسلم- «إذا أفضى أحدكم». إذا قلنا بثبوت الحديث فإن المراد بالفرج هنا القبل كما يفسره حديث بسرة، وحديث طلق ابن علي إلى آخره، فالصواب في ذلك أن مس حلقة الدبر أنه لا ينقض الوضوء، وأن المراد بالفرج إذا أطلق؛ لأن العرف هنا يخصص فعرفًا إذا أطلق فإن المراد به، أو يغلب أن العرف الغالب على إطلاق الفرج أن المراد به القبل، وعلى هذا نقول بأن مس حلقة الدبر هذا لا ينقض الوضوء.

قال: **[لا مس الخصيتين ولا مس محل البائن]** يعني لو قُطع الذكر، ثم مس محله، فإنه لا ينقض الوضوء، قال: **[لا مس محل الفرج البائن]** إلى آخره.

كذلك أيضًا يعني إذا قلنا بأن مس الذكر ينقض، فإنه إنما ينتقض وضوئه إذا مس ذكره، يعني الحديث قد جاء «من مس ذكره»، والأصل هو بقاء الطهارة أما لو مس ذكر غيره فإنه لا ينقض الوضوء، فمثلًا المرأة إذا مست ذكر طفلها، فإن هذا لا ينقض الوضوء، ومثل ذلك أيضًا المرأة، المرأة إذا مست قبلها فإنه ينتقض وضوئها، أما إذا مست فرج طفلها فإن هذا لا ينقض الوضوء.

قال رحمه الله: **[الخامس: لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل]** هذا الناقض الخامس لمسُ بشرة، وها قال المؤلف –رحمه الله- بشرة لم يقيده باليد، وعلى هذا فلو أنه مس رجل، رِجله مست رِجل

زوجته لشهوةٍ فإنه ينتقض وضوئهُ، مجرد لمس البشرة أي جزء من أجزاء بشرته مست أي جزءٍ من أجزاء بشرة الأنثى، أو العكس الأنثى بشرتها مست بشرة الذكر بشهوة، فإنه ينتقض الوضوء، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى– هذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى– وأن المس إذا كان لشهوة فإنه ينقض، وهذا وارد عن الصحابة –رضي الله تعالى عنه– يعني ما ذهب إليه المؤلف وارد عن الصحابة عن ابن عمر عن ابن مسعود –رضي الله تعالى عنهم– أن مس المرأة ينقض الوضوء، وظاهر ما ورد عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– أن المراد به مع الشهوة، كما هو مذهب أحمد ومالك أنه إذا مس لشهوة فإنه ينقض الوضوء، عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– أن مس المرأةِ لا ينقض الوضوء، ويدل لذلك حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– في الصحيح وأنها كانت في قبلة النبي –صلى الله عليه وسلم– وكان تصلي فإذا أراد أن يسجد غمزها، وأيضًا حديث عائشة في مسلم أنها فقدت النبي –صلى الله عليه وسلم– فذهبت تبحث عنه، فقالت فوقعت يدي على قدميه وهو منصوبتان، وأوسع من ذلك الشافعية هم أوسع المذاهب في هذه المسألة فيرون أن مس المرأة ينقض مطلقًا سواء كان لشهوة، أو كان لغير شهوة لقول الله عز وجل: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[النساء:٤٣] ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– يحمل أن المراد بالمس والمسيس والمباشرة الواردة في القرآن، المراد بها الجماع، والأقرب في هذه المسألة يظهر والله اعلم هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– وأن مس المرأة انه لا ينقض الوضوء؛ لأن هذا هو الأصل، لكن يبقى عندنا ما جاء عن الصحابة كابن عمر وابن مسعود –رضي الله تعالى عنهما– فيظهر والله أعلم أنه محمول على الاستحباب؛ لأن هذا السبب مما تعم به البلوى، يعني مس المرأة لشهوة من قبل الزوج هذا مما تعم به البلوى، ومع ذلك لم يحفظ، لو كان ناقضًا لو كان ناقضًا لحفظ ونقل مع أن الأصل هو بقاء الطهارة.

قال رحمه الله تعالى: **[ولو كان الملموس ميتًا أو عجوزًا أو محرمًا]** يعني مادام أنه لشهوة حتى ولو كان الممسوس ميتًا يعني مس امرأةً ميتة لشهوة أو عجوزًا أو محرمًا إلى آخره، قال: **[لا مس من دون سبع ولا مس سن وظفر وشعر]** يعني إذا مس أنثى مثلًا مس أنثى لها دون سبع سنوات لشهوة، يقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى– لا ينتقض وضوئه والعكس بالعكس، يعني لو أن امرأةً مست نظير ذلك، يعني نظير ذلك لو أن امرأةً مست صبيًا له دون سبع سنوات فإنه لا ينتقض وضوئها ولو كان ذلك لشهوة، لماذا؟

لأنهم يقولون من كان دون سبع سنوات ليس لعورته حكم، ومادام أنه ليس لعورته حكم فإذا مس لشهوة فإنه لا ينقض الوضوء، نعم وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– وأن مس المرأة لشهوة أنه لا ينقض الوضوء.

قال: **[ولا مس سنٍ وظفرٍ وشعرٍ]** يعني لو أنه مس شعر امرأته لشهوة، أو مس ظفرها بشهوة، أو مس سنها لشهوة يقول المؤلف –رحمه الله– بأن هذه الأشياء لا تنقض الوضوء كما تقدم أن أشرنا أنه يقولون بأن الشعر والظفر هذا في حكم المنفصل.

قال: **[ولا المسُ بذلك]** نعم ولا المس بذلك يعني الممسوس، نعم الممسوس لا تنتقض طهارتهُ يعني ولو وجد منه شهوة، يعني الممسوس يعني مس قبل ذلك قول المؤلف –رحمه الله تعالى– ولا المس بذلك يعني لو أن المرأة مست زوجها بشعرها لشهوة، أو أنها مست زوجها بظفرها لشهوة فإنه لا ينتقض وضوئها، فمس الظفر لشهوة لا ينقض، والمس بالظفر أيضًا لشهوة أيضًا هذا لا يكون، أيضًا هنا مسألة أخرى: الممسوس إذا وجد منه شهوة يقولون بأنه لا ينتقض وضوئه، فمثلًا إذا مس زوجتهُ لشهوة ينتقض وضوئه أما المرأة فلا ينتقض وضوئها ولو وجد منها شهوة، وهذا مما يؤيد ما تقدم ترجيحه.

قال رحمه الله: **[ولا ينتقض وضوء الممسوس، ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الممسوس بدنه ولو وجد شهوةً]** كما تقدم أن مس الفرج أنه ينقض الوضوء، إذا مس فرج شخصٍ إلى آخره، يقول لك المؤلف: المس ينتقض وضوئه، وأما الممسوس فلا ينتقض وضوئه، وتقدم أن ذكرنا أن الصواب في هذه المسألة، إذا قلنا بأن مسألة الفرج ينقض الوضوء فإن المراد إذا مس فرج نفسه، أما إذا مس فرج غيره فإنه لا ينتقض وضوئه، وقوله ولا الممسوس بدنه تكلمنا عليه.

قال: **[السادس: غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء]** هذا الناقض من مفردات الحنابلة، وعند الأئمة أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وهذا من مفردات الحنابلة، وهذا وارد عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– كابن عباس وابن عمر –رضي الله تعالى عنهما– فإنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، يأمران غاسل الميت بالوضوء وعند الأئمة أن تغسيل، أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، ويدل لذلك حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– في الذي وقسته راحلته في الصحيحين، قال النبي –صلى الله

عليه وسلم- «اغسلوا من ماء وسدر وكفنوه في ثوبه». ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من يغسله بالوضوء، حديث أم عطية في اللاتي غسلن ابنته اغسلن ثلاثًا، أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، ومع ذلك لم يأمرهن النبي -صلى الله عليه وسلم- الوضوء وجاء في حديث ابن عباس في الدار القطني وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إن ميتكم ليس بنجس بحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

قال رحمه الله تعالى: **[والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء]** يعني الذي يباشر التغسيل هو الذي ينتقض وضوئه وعليه أن يتوضأ، وأما من يعينه بصب الماء وإحضار أدوات التغسيل، فهذا لا ينتقض وضوئه.

قال: **[السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئًا فلا ينتقض ببقية أجزائها]** أيضًا هذا الناقض من مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- والأئمة الثلاثة أن أكل لحم الإبل أنه لا ينقض الوضوء، قال الإمام أحمد -رحمه الله- فيه حديثان صحيحان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: فيه حديثان صحيحان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث جابر ابن سمرة في مسلم، وحديث البراء بن عازب في السُنن كلاهما صحيح ثابت، إما يدل على النقض، ولذلك أهل الحديث من أتباع الأئمة يذهبون إلى مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة وأن أكل لحم الإبل ناقض من نواقض الوضوء، الجمهور يقولون بأنه ليس ناقضًا استدلوا بحديث جابر -رضي الله تعالى عنه- كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار، كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار، وهذا الحديث أخرجه أبو داوود والنسائي والترمذي وهذا الحديث لا يثبت بهذا اللفظ، الذي ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام عن فضل غذائه من الخبز واللحم وصلى العصر هذا اللي ثبت كما جاء في بعض طرق الحديث، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام عن فضل غذائه من الخبز واللحم وصلى العصر، على هذا الصواب في هذه المسألة وما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- وأن أكل لحم الإبل أنه لا ينقض الوضوء.

قال المؤلف: **[فلا ينقض ببقية أجزائه ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ورأس ولسان وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا]** نعم بقية أجزاء الإبل هذه التي عددها المؤلف –رحمه الله– كالقلب والكبد والطحال ونحو ذلك، هل تنقض أو لا تنقض؟

المشهور من المذهب أنها لا تنقض، ومن باب أولى هو قول الجمهور؛ لأن الجمهور يرون أن اللحم لا ينقض، فبقية الأجزاء من باب أولى أنها غير ناقضة، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– أن هذه الأشياء ليست ناقضة اختصار عام وارد النص؛ لأن النص إنما ورد باللحم، فيقتصر على ما ورد الناس، والرأي الثاني أن هذه الأشياء ناقضة وهذا هو الذي رجحه ابن القيم –رحمه الله– أطال ابن القيم –رحمه الله– في ترجيحهِ في كتابه (إعلام الموقعين) ولم يُحفظ في استقراء الأدلة أن هناك حيوان تختلف أجزائه بين الحِل والحرمة والنقض وعدم النقض، فالصواب في ذلك أن بقية أجزاء الإبل أنها تنقض، وأنها ملحقة باللحم، بالنسبة للبن الإبل، هل ينقض أو لا ينقض؟

جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله– من حديث ابن عمر، توضأ من ألبان الإبل وهذا الحديث ضعيف، لكن لو ثبت هذا الحديث، نقول هذا الأمر محمول على الاستحباب؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر العرنين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها ومع ذلك لم يأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بالوضوء فيكون هذا صارفًا، بقينا في المرق، نعم المرق الخلاف فيه قوي، نعم المرق الخلاف فيه قوي، يعني هل ينقض أو لا ينقض إلى آخره.. فهو لم يأكل عينًا من الإبل، وإنما أكل، وإنما شرب المرق أو يكون قد يكون المرق طبخ مع الطعام، أما إن استهلك؛ لأن لو طُبخ المرق مع الطعام واستهلك وتلاشى لم يبقى له أثر، فهذا لا ينقض، لكن لو كان الطعم لا يزال باقيًا فهل ينقض، أو لا ينقض؟

إلى آخره، المذهب أنه لا ينقض؛ لأن النص لما جاء في اللحم، وبعض أهل العلم يرى أنه ينقض يظهر والله أعلم إنه يحتاط ويتوضأ هذا طيب، يعني لحديث جابر، جابر في صفة حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–، النبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ مائة بدنة وأمر من كل بدنة بقطعة، فوضعت في قدر، فأكل من اللحم، وشرب من المرق، فكون النبي –صلى الله عليه وسلم– شرب من المرق هذا يدل، أو يشير إلى أن هذا المرق في منزلة هذا العين من اللحم، فإن توضأ فهذا أحوط، وإن لم يتوضأ من المرق، فيظهر والله أعلم أنه لا يجب عليه.

قال: **[ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحمًا]** يعني يقول المؤلف –رحمه الله– لو حلف، قال والله لا آكل لحمًا، ثم بعد ذلك أكل كبد إبلٍ أو كلية إبلٍ، يقول لك المؤلف –رحمه الله– لا يحنث؛ لأن هذا لا يسمى لحمًا لغةً.

قال رحمه الله: [**الثامن: الردة]** يعني الثامن من نواقض الوضوء الردة، والردة هي الخروج عن دين الإسلام، نسأل الله السلام منه وكرمه، ويدل لذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزمر:٦٥]

والرأي الثاني: أن الردة لا تكون مبطلةً للعمل إلا إذا اقترنت بالموت، إذا اقترنت الردة بالموت فإنها تكون مبطلة للعمل، أما إذا لم تقترن بالموت، فإنها لا تكون مبطلة للعمل؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[البقرة:٢١٧]

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[البقرة:٢١٧]

وهذا القول هو الأقرب، نعم.

قال رحمه الله تعالى: **[وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت]** هذا ضابط ذكره المؤلف –رحمه الله– أن كل ما أوجب غسلًا أوجب وضوئه، فمثلًا خروج المني هذا يوجب الغسل، جماع المرأة يوجب الغسل فيوجب الوضوء، قال المؤلف رحمه الله: إلا الموت، فيرى أن الموت يوجب الغسل، لكنه لا يوجب الوضوء، وهذا الضابط الذي ذكره المؤلف –رحمه الله– فيه نظر والصحيح أن ما أوجب الغسل لا يوجب الوضوء، ويدل بذلك حديث عمران ابن حصين –رضي الله تعالى عنه– في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي اعتزل الناس ولم يصلي معهم، فسأله النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال يا رسول أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي –عليه الصلاة والسلام– عليك بالصعيد فإنه يكفيك، فلما حضر الماء أعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم– ذنوبًا من ماء قال: خذ هذا فأفرغها عليك، مما يدل على أنه أن كل ما أوجب غسلًا لا يوجب وضوءًا، قال أفرغها عليك يعني عمم به بدنك، وقول المؤلف –رحمه الله– إلا الموت مع أن الموت ورد فيه الأمر بالوضوء كما في حديث أم عطية –رضي الله تعالى عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «أبدئن بما يمينها ومواضع الوضوء منها».

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن.

ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل.

ويزيد من عليه غسل :بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء.]

\ الشرح /

قال رحمه الله: **[فصل: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن]**

إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يعمل باليقين أو العكس، ويدل لذلك حديث عبد الله ابن زيد –رضي الله تعالى عنه– فالرجل يخيل إليه أنه أحدث و لم يحدث، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا فمن تيقن أنه متطهر، ثم شك هل أكل لحم جذور أو لم يأكل؟

هل أحدث أو لم يحدث؟

نقول الأصل بقاء الطهارة، والعكس بالعكس، لو أحدث ثم تيقن هل رفع حدثهُ، أو لم يرفع؟

نقول الأصل بقاء الحدث وهو اليقين.

قال رحمه الله: **[ويحرم على المحدث الصلاة]** يعني يحرم على المحدث الصلاة بالإجماع، ويدل لذلك حديث الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" والطواف يعني يقول المؤلف –رحمه الله– الطواف، الطواف كما سيأتينا إن شاء الله في المناسك الأئمة الثلاثة يرون أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وعند الحنفية يرون أنها واجب وليست شرطًا بمعنى أنه إذا طاف وهو محدث فإنه يجبره بدم إن كان الحدث أصغر عليه شاة، وإن كان الحدث أكبر عليه بدنة، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– أن الطهارة للطواف مستحبة، وليست واجبة، إذْ لم يرد دليل على النبي –صلى الله عليه وسلم– يدل على وجوب الطهارة في الطواف، وأما ما جاء في حديث عائشة في الصحيحين قالت: أول ما بدأ به النبي – صلى الله عليه وسلم– لما قدم أن توضأ ثم طاف، هذا فعل كما تقدم وذكرنا أن أفعال النبي –صلى الله عليه

وسلم- القاعدة الأصولية في أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم- مادامت أنها ليست بيانًا لأمرٍ واجب أنها للاستحباب.

قال: **[ومس المصحف ببشرته بلا حائل]** أيضًا هذا باتفاق الأئمة، نعم باتفاق الأئمة أن مس المصحف بلا حائل أنه ناقض ويدل لذلك أنه لا يجوز، يعني من مس المصحف بلا حائل للمحدث أنه لا يجوز، خلافًا للظاهرية، ويدل لهذا قول الله عز وجل: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة:٧٩]

وهذه الآية وإن كانت في الملائكة وفي اللوح المحفوظ إلا أنها أيضًا من باب الإشارة، إذا كان اللوح المحفوظ لا يمسه إلا المطهرون، فكذلك أيضًا كتاب الله عز وجل أيضًا لا يمسه إلا المطهرون، أيضًا حديث عمرو بن حزم نعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إليه "وألا يمس القرآن إلا طاهر إلا طاهر"، قال ابن عبد البر: هذا الحديث شهرته أغنت عن إسناده، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لا أشك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه إليه، لا أشك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه إليه وأيضًا ورد عن سعد ابن أبي وقاس تطهر لمس المصحف، أما ابن حزم -رحمه الله- فيرى أن مس المصحف يجوز للمحدث واستدل على هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى هرقل، إلى هرقل عظيم الروم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾[آل عمران:٦٤] فكتب له هذه الآية وهو مشرك، وسيمسه إلى آخره، لا يقال بأن هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتبها على سبيل الدعوة يعني لا على أنها قرآن، يعني فالصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء -رحمهم الله- وما الذي يحرم، ما الذي يحرم مسه من القرآن؟

قال بعض العلماء المحرم هو الحروف، أما الجلد فلا بأس، يعني جلد وحواشيه أطرافه البيضاء هذه لا بأس، وأما الذي يحرم هو الحروف، والمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه يحرم الجلد والحواشي، قالوا حتى جلده وحواشيه، أما الحروف هذه لا إشكال، الحروف هذه لا إشكال في ذلك، كذلك أيضًا الحواشي، الحواشي يعني هي حريري الحروف وتبع، ويظهر والله أعلم أنه يمنع من مسهِ، لكن الجلد يعني يظهر والله أعلم أنه إذا مس الجلد فإنه يخفف في ذلك والله أعلم.

قال رحمه الله: **[بلا حائل]** فإذا كان من وراء حائل فلا بأس.

قال: **[ويزيد من عليه غسل: بقراءة القرآن]** قراءة القرآن لا تخلو إما أن تكون من الجنب، وإما أن تكون من الحائل، أما الجنب فهذا جمهور العلماء نقول الأئمة، الأئمة على أن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن، وقد جاء في ذلك حديث علي أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يكن يحجبه عن القرآن شيء إلا الجنابة، وهذا الحديث له طرق يقوي بعضها بعضًا وهو الثابت عن الصحابة، نعم الثابت عن الصحابة –رضي الله تعالى عنه- كعمر وعلي –رضي الله تعالى عنهم- يعني عمر وعلي –رضي الله تعالى عنهما- وارد عنهما المنع من قراءة القرآن للجنب، يعني وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه الأئمة، نعم خلافًا للظاهرية كما تقدم يستدلون بحديث كتابة النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل.

ثانيًا: الحائض، الحائض ومثلها النفساء هل تمنعان من قراءة القرآن، أو لا تمنعان؟

عند الإمام مالك –رحمه الله-، خلاف الأئمة الثلاثة، أن الحائض والنفساء لا تمنعان من قراءة القرآن فمالك يفرق بين الجنب وبين الحائض، فالجنب ليس له أن يقرأ القرآن، وأما الحائض فإن لها أن تقرأ القرآن؛ لأن الحديث الوارد في ذلك حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن هذا ضعيف، وقد جاء في حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها- لما حاضت، قال النبي –صلى الله عليه وسلم- «أصنعي أو أفعلي ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت»، يعني الحديث الصحيح «أفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، ومما يفعله الحاج هو قراءة القرآن فالنبي –صلى الله عليه وسلم- قال غيرة لم يستثني -عليه الصلاة والسلام- إلا الطواف بالبيت، والأصوليون يذكرون قاعدةً، وهي أن الاستثناء معيار العموم، يعني يدل على العموم في غير المستثنى، فالصواب في ذلك أن قراءة القرآن للحائض أنه جائز ولا بأس به، كما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه الله- خلافًا للأئمة الثلاثة.

قال: **[واللبث في المسجد بلا وضوء]** يعني اللبث في المسجد أما الجنب لا بأس أن يلبس في المسجد، يعني إما أن يدخل المسجد للحاجة، وإما أن يلبث في المسجد، إن دخل الحاجة فهذا لا بأس به دون أن يلبث، إن أراد أن يلبث هذا لابد أن يتوضأ، نعم لابد أن يتوضأ لورود ذلك عن الصحابة بإسناد صحيح أنهم يتوضئون إذا كانوا جنبًا يتوضئون ثم يلبثون في المسجد، يتوضئون ثم يلبثون في المسجد، وعند الأئمة الثلاثة انه يحرم مطلقًا حتى مع الوضوء يحرم على الجنب أن يلبث في المسجد، لكن ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله- هو الصواب وأن الجنب

له أن يلبث في المسجد إذا توضأ، بالنسبة للحائض يعني هل لها أن تلبث في المسجد؟ تدخل المسجد لحاجة هذا لا بأس به، لكن هل تلبث في المسجد؟ تجلس في المسجد إلى آخره؟

للعلماء –رحمهم الله- رأيان:

الرأي الأول: أنه ليس لها ذلك، ليس لها ذلك، وأنها لا تلبث، ليس لها أن تلبث في المسجد وأن تدخل المسجد، ويدل لذلك حديث عائشة –رضي الله تعالى عنها- في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال: قال لها ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت يا رسول الله إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، لأنها ستدخل يدها وتأخذ الخمرة، وأيضًا كنَّ المعتكفات إذا حضنَّ أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بإخراجهن من المسجد، هذا ابن مفلح –رحمه الله- يقول إسناده جيد يعني مما يدل على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، وهذا قول أكثر أهل العلم خلافًا للظاهرية، واستدلوا بقصة المرأة التي في الصحيح لها خبة في المسجد، وهذه المرأة كانت مقيمة في المسجد، ولا شك أنها سيأتيها الحيض يومًا من الأيام سيأتيها الحيض، وأجاب عنه الجمهور قالوا بأن هنا بأن إقامتها في المسجد إما أن يكون من باب الضرورة، أو أنها من الأيسات اللاتي لم يحضن للكبر إلى آخره.